

القرار رقم/٢٦٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على استمرار الجامعات بإبقاء الطالب الذي حول أو غير قيده إليها إلى الجامعة شرطياً بناءً على تعهد خطي على الشرف وعلى مسؤولية الطالب الشخصية، ولا يمنح أي وثيقة عن وضعه الجامعي من هذه الجامعة قبل التقدم بالوثائق المطلوبة.

المادة ٢- أ- الموافقة على استثناء طلاب بلدي كفريا والفوعة من شرط المدة للتحويل وتغيير القيد للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

ب- تفويض رئيس المجلس بالموافقة على الحالات المماثلة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٧/٤/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف